

احتجاب المرأة دون أن تغطي وجهها

س: هل يجوز للمرأة أن تحتجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟ الفتاوى - كتاب الدعوة (2 / 221) لسماحة الشيخ ابن باز. ج: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجنبي في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب: 53] وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: 59] وقال سبحانه: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ } [النور: 31] . وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار. ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.